٥١.١١-١

الصدر ٢٦ / ٢٠١١

التاريخ: ٥ /١٠/ ٢٠١١

عقد اتفاقية التعاون المشترك ( لتنفيذ مشروع المدارس مشتركاً )

عقد هذا الإتفاق في اليوم الخامس ..... في شهر أول .... لسنة ٢٠١١ بين الطرفين أدناه .

الطـــرف الأول :- الـــشركة العامـــة للتـــصاميم والإستـــشارات الـــصناعية ويمثلهـــا المـــدير العام وكالة السيد علي شافي الحياني إضافة لوظيفته .

العنوان : العراق – بغداد – شارع النضال –وزارة الصناعة والمعادن

الطـــرف الثـــاني :- شـــركة تارمـــاش التركيـــة يمثلهـــا مـــديرها المفـــوض الـــسيد عبـــد الكـــريم سلمان حبوب .

العنوان : Ostim Organize Sanayi Bolgesi Ari Kooperatifi 4.Etap 689 Sokak : العنوان

No:91 Ostim Yenimahalle Ankara

اســـتناداً لأتفاقيـــة التعـــاون المـــشترك المبرمـــة بـــين الطـــرفين والمقترنـــة بموافقـــة وزارة الـــصناعة والمعـــادن / الـــدائرة الإقتـــصادية بكتابهـــا المـــرقم ٢٩٠٣٩ فـــي ٢٠١١/٦/٦ والمعدلـــة بتـــاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بموجـــب كتـــاب د. الاقتـــصادية المـــرقم ١٧١ فـــي ٢٠١١/١٠/٢ أتفق الطرفان على ما يلي :-

البند الأول / موضوع العقد .

يلتـــزم الطـــرف الثـــاني بتنفيـــذ اعمـــال هـــدم المـــدارس الطينيـــة وغيـــر النظاميـــة وإعـــادة إنـــشاء مـــدارس ســـعة ( ٩ ) صـــف عـــدد ( ١٢٧ ) مدرســـة بأســـلوب البنـــاء التقليـــدي موزعـــة ضـــمن مجموعـــة المنطقـــة الجنوبيـــة فـــي المحافظـــات (( البـــصرة ( ١ ) مدرســـة ، المثنـــى ( ١٥ ) مدرســـة ، ذي قـــار ( ١٠٦ ) مدرســـة ، ميـــسان ( ٥ ) مـــدارس )) وفقـــاً لجـــداول الكميـــات والأســـعار والمواصـــفات الفنيـــة والـــشروط الخاصـــة بالمقاولـــة والـــشروط العامـــة لأعمـــال الهندســـة المدنيـــة والكهربائيـــة والميكانيكيـــة التـــي تعتبـــر جـــزء لا يتجـــزء مـــن العقد .

البند الثاني / مبلغ العقد وشروط الدفع .

١. يكـــون المبلـــغ الإجمـــالي للعقـــد ٦٥,٢٥٥,٩٤٠,٠٠٠ دينـــار عراقـــي ( فقـــط خمـــسة وســـتون مليـــار ومائتـــان وخمـــسة وخمـــسون مليـــون وتـــسعمائة واربعـــون الـــف دينـــار عراقي لاغير ) .

٢. تـــدفع مـــستحقات الطـــرف الثـــاني نقـــداً وبالـــدينار العراقـــي عـــن الأعمـــال المنجـــزة بموجـــب الذرعة وفقاً للشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية .

٣. يستقطع المبالغ أدناه من قيمة كل سلفة .

أ. مبلـــغ بنـــسبة ( ٣،٣% ) لأغـــراض الـــضريبة تطلـــق بعـــد تقـــديم الطـــرف الثـــاني براءة ذمة من الضريبة أو عدم شموله بالضريبة .

ب. مبلـــغ بنـــسبة ( ١٠% ) علـــى ان لا يزيـــد عـــن ٥% مـــن المبلـــغ الاجمـــالي للعقـــد لأغـــراض الـــصيانة تطلـــق ( ٢،٥% ) عنـــد الإســـتلام الأولـــي و ( ٢،٥% ) عنـــد الإستلام النهائي .

البند الثالث / مدة العقد.

تكون مدة المقاولة ( ٩ ) أشهر تبدأ من تاريخ بدء سريان المدة من الجهة المستفيدة ( وزارة التربية ) على الطرف الأول .

البند الرابع / التزامات الطرف الثاني .

١. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال هذا العقد وبموجب التفاصيل والمواصفات الفنية المتعاقد عليها وخلال المدة المثبتة بهذا العقد .
٢. توفير فريق عمل من الكوادر الهندسية والفنية والادارية من ذوي الخبرة والإختصاص بهذا المجال ومسؤول عن تنفيذ ما ورد بأعمال هذا العقد مع تهيئة وتوفير كافة مستلزمات العمل من مواد وعدد ومعدات وآليات وكل ما يحتاجه الموقع لتنفيذ أعمال هذا العقد .
٣. يتحمل المسؤولية عن الاضرار التي تلحق به وبمستخدميه وبممتلكاته وموجوداته أو التي تحدث بالمشروع أو بالأعمال أو بالغير ابتداءاً من تاريخ نفاذ العقد ولغاية إنجازه وتسلم العمل استلاماً نهائياً من قبل الجهة المستفيدة ( وزارة التربية ) وبموجب شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية والتعليمات النافذة .
٤. الحصول على جميع الرخص الخاصة بالعمل من الجهة المستفيدة أو الجهات الخارجية الأخرى على ان تعتبر الفترة التي تستغرق لحصول الموافقات ضمن مدة العقد ولا يمنح عنها أي مدة إضافية وبالتعاون مع الطرف الأول .
٥. تقديم شهادة منشأ لكافة المواد المستوردة من الجهات المختصة في بلد المنشأ مع خضوعها لأجراء الفحص من قبل الشركتين المعتمدتين ( **SGS** ) السويسرية او (**BUREUA VERITS**) الفرنسية لفحص البضائع الواردة إلى العراق .
٦. يتحمل كلفة ومصاريف التأمين الهندسي .
٧. يلتزم بتنفيذ فقرات هذا العقد مباشرة ولا يجوز له التنازل عنها لمقاول آخر أو التعاقد معه من الباطن لتنفيذ أي جزءمن الأعمال إلا بعد استحصال موافقة الطرف الأول التحريرية .
٨. دفع الغرامة المالية التي يحددها الطرف الأول في حالة إخفائه أي معلومات ضرورية يتم اكتشافها من قبل الطرف الأول فيما بعد .
٩. القيام بأعمال الصيانة ولمدة ( ٣٦٠ ) يوماً تبدأ من تاريخ صدور شهادة الإستلام الأولي من الجهة المستفيدة ( وزارة التربية ) .
١٠. يتحمل كلفة إجراء اي فحص ( تحت الحمولة أو الفحص الذي يستهدف التأكد من ملائمة تصميم أي عمل منجز كلاً أو جزءً للأغراض التي صمم من أجلها ) وفحوصات التربة مع إجراء التعديلات على تصاميم الأسس وفقاً لنتائج الفحص والأحمال المسلطة على ان يكون من خلال مكتب إستشاري حكومي وبإشراف مهندسي الأبنية المدرسية .



TARMAŞ İNŞAAT OTOMOTİV MAK.ULUSLARARASI

١١. توفير مستلزمات السلامة المهنية .

١٢. توفير السكن والنقل والطعام لمنتسبي الطرف الاول ودائرة المهندس المقيم .

١٣. تقديم الضمانات القانونية بموجب الضوابط والتعليمات النافذة .

١٤. القيام بالتحضيرات الموقعية وتشمل ( نصب كرفانات العمل والسكن ، توفير سيارات العمل والنقل ، توفير خدمات الماء والكهرباء لجميع المواقع ، انشاء دائرة المهندس المقيم ) .

البند الخامس / التزامات الطرف الأول .

١. تسديد مستحقات الطرف الثاني المالية وحسب أسلوب العقد .

٢. إستلام الأعمال المنجزة وإصدار شهادات الإستلام .

البند السادس / الغرامات التأخيرية .

١. يتحمل الطرف الثاني غرامة تأخيرية بموجب المعادلة ادناه عن أيام التأخير في تنفيذ التزاماته التعاقدية .

---- × ١٠% = غرامة اليوم الواحد .

٢. لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ الغرامات التأخيرية عن ( ١٠% ) من مبلغ العقد الكلي .

٣. في حالة تحقق احدى الحالتين اعلاه او اي حالة اخرى تدل على عجز او نكول او تلكؤ الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته فيحق للطرف الاول اتخاذ اي من الاجراءات ادناه :-

أ. اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالاسراع بانجاز العمل بما في ذلك تشكيل لجنة تسريع يمثل فيها الطرف الثاني للصرف على الاعمال المتبقية.

ب. سحب العمل من الطرف الثاني وتنفيذه على حسابه وفقاً لمنطوق المادة ( ٦٥ ) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية مع تحميله كافة فروقات الاسعار والاضرار الناجمة والتبعات القانونية دون اللجوء الى المحكمة .

ج. فسخ العقد دون الرجوع للمحاكم بعد توجيه انذار وبمدة ١٤ يوم واحالة العمل الى طرف اخر مع تحميل الطرف الثاني فرق البدلين والمصاريف الاخرى و تحميلات ادارية بنسبة ٢٠% من قيمة الالتزام المنفذ على حسابه .

البند السابع /

في حالة حدوث ظروف طارئة أو قوة قاهرة خارجة عن إرادة الطرفين خلال مدة تنفيذ العقد فعلى الطرفين أتباع الإجراءات التالية :-

١. الإبلاغ عن ماهية الطرف الظرف الطارئ أو القوة القاهرة خلال ( ٤٨ ) ساعة لضمان إجراء لقاء مشترك بين الطرفين المتعاقدين لأيجاد حل مناسب .

٢. عند استمرار الظرف الطارئ أو القوة القاهرة لأكثر من الفترة الواردة في ( ١ ) أعلاه تعلق التزامات الطرفين بما فيها الألتزامات المالية وتضاف فيما بعد إلى مدة العقد ولا يطبق موضوع الغرامات التأخيرية الواردة بالعقد .

٣. عند إستمرار الظرف الطارئ أو القوة القاهرة لمدة تزيد عن ( ٣٠ ) يوم بعد لقاء مشترك بين الطرفين ويتم إنهاء العقد رضائياً بمحضر مشترك بعد التأكد من قبل الطرفين إستحالة تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادتهما أو إرادة احدهما .

٤. لا يعتبر الوضع الامني في العراق ظرفاً طارئاً او قوة قاهرة .

البند الثامن / التزامات عامة .

١. يحق للطرف الثاني المطالبة بسلفة تشغيلية بنسبة ( ١٠% ) لقاء خطاب ضمان من مصرف عراقي معتمد .

٢. يحق للطرف الأول استحصال أي مبالغ أو ديون تترتب له بذمة الطرف الثاني بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل أو أي قانون يحل محله .

٣. تحل الخلافات الناشئة بين الطرفين جراء تنفيذ بنود هذا العقد رضائياً وفي حالة عدم التوصل إلى حل تلك الخلافات يتم اللجوء إلى المحاكم العراقية المختصة في بغداد ليكون قرارها حاسماً للموضوع .

٤. يكون العنوان المثبت من قبل الطرفين عنواناً للمراسلات والتبليغات .

٥. يخضع هذا العقد للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في جمهورية العراق.

٦. الأسعار ثابتة طيلة فترة سريان العقد وحتى تنفيذه كاملاً .

٧. حرر العقد في بغداد بتاريخ ٥ /١٠/ ٢٠١١.

سدد الطرف الثاني رسم الطابع والرسم العدلي والرسم الهندسي (صفر) بموجب وصل القبض المرقم ٧٣٨ في ٩ /١٠/ ٢٠١١ الصنف إصدار مرقم ٦٦٦٤٩ في ٦ /١٠/ ٢٠١١ إصدار من مصرف البلاد الإسلامي

الطرف الثاني

شركة تارماش التركية
يمثلها مديرها المفوض عبد الكريم سلمان حبوب

TARMAŞ İNŞAAT OTOMOTİV MAK.ULUSLARARASI NAK.SAN.TİC.LTD.ŞTİ.
İvedik Organize San.Bölg.Arı Koop.4.Etap
689.Sok. No: 91 Ostim / ANKARA
Ulus V.D. 413 005 4775

الطرف الأول

الشركة العامة للتصاميم والإستشارات الصناعية
يمثلها المدير العام وكالة علي شافي الحياني
إضافة لوظيفته